الى نبيه ﷺ فان الله صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب
ما لو كان طعاما فتصدقت به وهذا احد معاني حديث نية المؤمن
خير من عمله لان نيته قد تنفعه من غير عمله واما عمله فلا ينفعه
بدون نية ففي خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له **فمن كانت**
هجرته اي اذا عرفت ان الاعمال الشرعية لا تصح بدون النية اللغوية
وان سائر العبادات البدنية لا تثاب ما لم تقترن بالنية الشرعية
فمن كانت هجرته **الى الله ورسوله** وهي في الشريعة مفارقة دار
الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وفي معناه الهجرة من دار البدعة
الى دار السنة وفي الحقيقة مفارقة ما يكره الله عز وجل الى ما يحبه
كما ورد المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهي اعم انواع الهجرة وانمها
والمعنى فمن قصد بهجرته وجه الله وابتغاء رضاه فهو كناية عن تخليص
النية وتحسين النطوية وذكر الله توطئة لذكر الرسول صلى الله عليه وسلم
وتعظيما للهجرة اليه **فهجرته الى الله ورسوله** كناية عن شرف الهجرة
وانها بمرتبة عليّة اوكونها مقبولة مرضية فلا يضر اتحاد الشرط والجزاء
في العبارة الصورية وتكرير الاسمين لتعظيم الهجرة لديه وتكريم المهاجر
والمهاجر اليه وفي مجمل القضية فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته
الى الله ورسوله ثمرة ومنفعة وقال المصنف وله فهجرته الى الله ورسوله مقبوله
مقبوله انتهى ولا يخفى ان الجار والمجرور على هذا خبر لقوله فهجرته
والاظهر ان التقدير فهجرته الى الله ورسوله مقبوله على حذف الخبر
فالجار حينئذ يتعلق بقوله فهجرته وان في الكلام وضع الظاهر
موضع المضمر فان من اجتنب شيأ انتزكره كما قيل اعز مكرمة
لدنا ان نذكره هو المسك ما كررته يتضوع ولا يبعد ان يكون التقدير فتكفيه
هجرته اليهما ثم اعلم ان الكلام تفصيل لما سبق من المرام في قوله
انما لكل امرئ ما نوى وانما عرض القصة في الهجرة لانها السبب الباعث
على هذا الحديث وذلك ان رجلا من اهل مكة كان يهوى امراة يقال لها

ام قيس فهاجرت الى المدينة فهاجر الرجل لاجلها لا تدينا فعرض
النبي صلى الله عليه وسلم به في حديثه تنفيرا له عن مثل قصده
وكان الرجل بعده يدعى بمهاجر ام قيس فان قلت اذا كان
القصة مشتركا بين العباد تو امور العادة فما حكمة خلت
الحكم بغالب الامر فقد صرح علماؤنا كما في الذخيرة والتجنيس
وغيرهما ان الرستاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة
واقامة الحاجة فان كان معظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب
السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحاجة لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
ثم اعلم ان العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو
مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا
للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك
وحمل القرافي الاشراك فيه على المساواة والظاهر ان مجمل كلام الامام فيما
لم يشترط فيه النية اللغوية لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا بل كل العبادة التي يعتبر فيه
النية الشرعية وهي الاخلاص في خلوص النطوية كما هو من اخلاق
الصوفية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
واما من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله وقيل نحو غنيمة ينقص اجره ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم وان لم يغنموا اجرهم
وقد قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج ومن عقل
عملا لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف ثواب
بنيته الاول قيل ومحله في عمل يرتبط آخره باوله كالصلاة والحج
دون نحو القراءة ففيها لا اجر بعد حدوث الرياء ولو ختم عملا خالصا
ثالثي عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم **ومن**
كانت هجرته لدنيا اللام للتعليل اي لاجل غرضها ومتاعها

اعرالى

ونيل